قرار

نحن أسعد بيرم قاضي التحقيق في بيروت،

بعد الإطلاع على ورقة الطلب عدد 2019/7958 تاريخ 2020/9/24 وعلى ادعئي النيابة العامة المالية الاضافيين بتاريخي 2021/1/7 و2021/12/7 وعلى مطالعة النيابة العامة المالية بالأساس تاريخ 2022/1/4 وعلى التحقيقات الاولية والاستنطاقية وعلى الأوراق كافة؛

تبين أنه أسند إلى:

1- وائل محمد ايوب، والدته دلال، مولود 1972، لبناني رقم السجل 23/يحفوفا.

2- شربل منصور قرداحي، والدته دلال، مولود 1973، لبناني رقم السجل 101/فيطرون.

3- كلود رامز باسيل، والدته سعاد، مولود 1963، لبناني رقم السجل 7/سمار جبيل.

4- كل من يظهره التحقيق.

بأنه في بيروت وبتاريخ لم يمر عليه الزمن أقدم المدعى عليهم على هدر وسوء ادارة واختلاس المال العام مع علمهم بالامر.

وبنتيجة التحقيق:

أولا: في الوقائع:

تبين أنه بموجب اخبار وارد الى النيابة العامة المالية باشرت الاخيرة التحقيقات بموضوع هدر مال عام ناتج عن استئجار شركة MIC 2 للمبنى القائم على ارض العقار رقم 1663/الشياح، وتبين انه بتاريخ 2012/9/17 وقعت شركة موبايل انتريم كومباني رقم 2 ش.م.ل. MIC 2 مع الشركة اللبنانية للتعمير قصابيان اخوان عقد ايجار المبنى القائم على ارض العقار رقم 1663/الشياح المملوك من الاخيرة لمدة عشر سنوات مقابل بدل ايجار سنوي يبلغ مليوني ومئتي الف د.أ. ويزيد بنسبة 6 % سنويا"، وان المدعى عليهما وائل ايوب وشربل قرداحي وبصفتهما عضوي في مجلس ادارة شركة MIC2 قاما بالتوقيع على عقد الايجار بطلب من رئيس مجلس ادارة الشركة انذاك المدعى عليه كلود باسيل، وانه بتاريخ 2013/9/24 تم توقيع ملحق لعقد الايجار، بعد ان تبين ان البناء بحاجة الى اعمال اضافية، بحيث تحملت الشركة المالة للعقار مبلغ سبعماية الف د.أ. من قيمة الاعمال المقدرة بحوالي مليون وثمانماية الف د.أ. يحسم من بدلات ايجار السنوات الثمانية الاخيرة، اي بدءا" من السنة التعاقدية الثالثة، كما نصت الملحق على تمديد عقد الايجار مدة ستة اشهر اضافية مجانا"، وان شركة MIC 2 باشرت باعمال التدعيم اللازمة لتجهيز المبنى ضد الزلازل زغيره من المواصفات الفنية المطلوبة لا شغاله من قبل شركة اتصالات، وتم تسديد بدلا ايجار ثلاث سنوات بموجب شكات مصرفية بتواريخ 2012/9/17 و2013/10/3 و2014/10/31 بما مجموعه سبعة ملايين وستماية

قاضي التحقيق في بيروت
أسعد بيرم

وثمانية الاف د.أ.، وانه بعد تولي الوزير بطرس حرب مهام وزير الاتصالات طلب من المدعى عليه باسيل فسخ عقد الايجار الموقع مع الشركة اللبنانية للتعمير والانماء قصابيان اخوان فقامت شركة MIC 2 بتوجيه كتاب الى الشركة المالكة بواسطة الكاتب العدل في بيروت الاستاذة ريموند بشور برقم 2014/6879 تاريخ 2014/11/5 تعلمها فيه بفسخ عقد الايجار الموقع بتاريخ 2012/9/17 بعد تسديدها بدلات ايجار السنة التعاقدية الثالثة.

وتبين ان المدعى عليه ايوب صرح خلال التحقيقات الاولية والاستنطاقية انه بدأ العمل في شركة MTC منذ العام 1996 وفي العام 2011 اصبح مديرا" فنيا" في الشركة وعضوا" في مجلس ادارتها واستقال منها في العام 2017، وانه خلال العام 2012 تم نقل جميع المصاريف التشغيلية على عاتق الدولة اللبنانية بموجب العقد الموقع معها وان اي عقد جيب ان يكون موقعا" من شخصين اما رئيس مجلس الادارة وعضو مجلس ادارة اما من عضوي مجلس ادارة، وان الشركة كانت ترغب بنقل المركز التي تشغله مقابل مرفأ بيروت الى مكان اخر فتم تشكيل لجنة من المدعوين جورج سمعان وبسام قبيسي وايلي بيروتي للكشف على المباني المناسبة فتم العثور على المبنى الذي جرى توقيع عقد ايجاره والمعروف باسم مبنى قصابيان وتم تكليف ثلاث شركات للكشف عليه ودراسته فنيا" كما جرى تعيين ثلاثة خبراء تخمين لتقدير ملفة ايجاره السنوية فتبين ان البناء صالح للاستعمال نتيجة دراسة شركة دار الهندسة كما ان خبراء التخمين اكدوا واقعية بدلات الايجار المطلوبة، وان من قام بالتفاض بشأن عقد الايجار هو وزير الاتصالات انذاك نقولا الصحناوي والمدعى عليه باسيل، وان الوزير صحناوي وافق على انتقال المبنى من الدورة الى مكان اخر وبعد توقيع عقد الايجار رفض الموافقة على ميزانية الانتقال المتعلقة بالتجهيزات المكتبية واللوجستية وغيرها المقدرة باثني عشر مليون د.أ. وانه كان عالما" بضرورة اجراء بعض الاعمال تمهيدا" للانتقال الا انه لم يكن عالما" بقيمتها وان الويزر حرب وبعد استلامه المهام الوزارية طلب فسخ العقد بسبب موقع المبنى وملاحظاته على كيفية توقيع العقد وان الشركة تشغل اربع مباني مقابل مرفأ بيروت ومستودع في المنصورية وان مبنى قصابيان كان مناسبا" للشركة، وانه وقع على عقد الايجار بتفويض من رئيس مجلس الادارة ولا يتمتع باي سلطة تقريرية وان وزارة الاتصالات هي صاحبة الصلاحية في الموافقة على العقود، وان توقيع عقد الايجار حصل بعد موافقة وزير الاتصالات، وان كلفة ايجار مبنى قصابيان كانت اقل من كلفة ايجار المباني الاربعة التي كانت تشغلها الشركة مقابل مرفأ بيروت وان كلفة الاعمال اللازمة للتدعيم لوضع الداتا سنتر في الطابق السفلي كانت على عاتق المالك واي مبنى اخر كان بحاجة للتدعيم بسبب الداتا سنتر، ،وانه ليس له اي علاقة بطلب فسخ عقد الايجار، وانه قام بالتوقيع على عدد كبير من العقود باسم الشركة وليس فقط عقد الايجار.

وتبين ان المدعى عليه قرداحي صرح خلال التحقيقات الاولية والاستنطاقية انه يشغل منصب المدير المالي في شركة MIC2 منذ العام 2012 اضافة الى منصب عضور مجلس ادارة الشركة وانه حسب قرار الجمعية العمومية للشركة يحق له التوقع على كافة العقود باسم الشركة بالاتحاد مع عضو مجلس ادارة اخر، وان كل العقود التي وقعها بالاشتراك مع المدعى عليه ايوب كانت حاصلة على موافقة وزير الاتصالات الخطية ورئيس مجلس الادارة الشفهية، وان من قام بالتفاوض مع مالك مبنى قصابيان هم المحامي كريم قبيسي وانطوان الحايك وجورج شقير، وانه بعد توقيع العقد لم ويافق وزير الاتصالات على كلفة الانتقال المتعلقة بالتجهيزات والمفروشات والمقدرة باثني عشر مليون د.أ. الامر الذي ادى الى تاخير عملية الانتقال وانه عند تعيين الوزير حرب في الوزارة طلب فسخ عقد الايجار بسبب موقع المبنى غير المناسب وعدم صلاجيته ولم يطلب الوزير حرب التعاقد مع اي مالك مبنى اخر، وان صافي ارباح شركة MIC2 يعود الى الدولة اللبنانية وان هذه الشركة تعاقدت مع الدولة اللبنانية في العام 2012 لادارة قطاع الاتصالات وان كلفة ايجار المباني في محلة مرفأ بيروت اضافة الى مستودع المنصورية كانت

قاضي التحقيق في بيروت

حوالي مليونين وستماية الف د.أ. وهذه المباني لم تكن صالحة للاستعمال وان المدعى عليه باسيل ارسل في العام 2011 كتابا" الى وزارة الاتصالات يعلمها فيه بالعثور على مبنى مناسب لاشغاله بعد دراسته من الناحية الفنية وملاءمته مع حاجات الشركة وقد اجابت الوزارة في شهر اذار من العام 2012 وطلبت تعديل اربع نقاط في عقد الايجار لا تتعلق ببدلات الايجار او الامور الفنية في المبنى فتم اجراء التعديلات من قبل الشركة واعادت نسخة العقد الى وزارة الاتصالات التي وافقت على التعاقد بتاريخ 2012/9/7 بموجب بريد الكتروني وصل الى المدعى عليه باسيل، وانه بعد توقيع العقد تم تلزيم اعمال التدعيم الى شركة parallel وتبين بعد مباشرتها العمل انه يلزم اجراء اعمال اضافية تقدر بحوالي مليون وثمانماية الف د.أ. فتم تحميل كلفة هذه الاعمال الى المالك تقريبا"، وانه بعد تعيين الوزير بطرس حرب طلب الاخير من المدعى عليه باسيل فسح العقد لعدم ملاءمة الموقع والمواصفات الفنية مع المبنى المطلوب فارسل المدعى عليه باسيل كتابا" خطيا" الى الوزير ي لمه فيه بضرورة الابقاء على عقد الايجار الا ان الوزير حرب اصر على فسخه وادى هذا الامر الى استقالة المدعى عليه باسيل وتعيين مدير مؤقت، وان المبالغ المسددة كبلدات ايجار ودراسات واعمال تدعيم تجاوزت مبلغ العشرة ملايين د.ا.، وانه شخصيا" لم يكن له اي علاقة بالمفاوضة او التقرير بشأن استئجار المبنى او عدمه.

وتبين ان المدعى عليه باسيل صرح خلال الاستماع اليه كشاهد في مرحلة التحقيق الاستنطاقي ومن ثم كمدعى عليه انه بدأ العمل في شركة زين منذ العام 2004 كمدير تقني ومن ثم كمدير مالي الا ان اصبح في العام 2008 رئيس مجلس ادارة الشركة وفي العام 2012 تم تعيينه نائب رئيس مجلس ادارة مدير عام شركة MIC2 وان الشركة كانت تشغل اربع مبانياضافة الى عقارات اخرى تستعمل كمواقف سيارات ومستودع في محلة المنصورية وتم مراسلة وزارة الاتصالات بغية استئجار مبنى واحد ليكون مركز الشركة وانه تم اختاير ثلاث مبان الاول في منطقة المتحق والثاني في محلة ستاركو والثالث مبنى قصابيان موضوع هذه الدعوى وانه بعد ورود موافقة وزارة الاتصالات كان المبنيان الاولان قد شغلا فجرى التفاوض مع مالك مبنى قصابيان من قبل لجنة ترأسها بنفسه وتبين ان هذا المبنى يؤمن مساحة تزيد بنسبة 30% عن مجموع مساحات كافة المباني المشغولة سابقا" اضافة الى وجود ثلاث طوابق غير مقسمة ما يسمح بتخصيصها للموظفين بالطريقة المناسبة وانه بعد العام 2011 اصبحت نفقات الايجار على عاتق الدولة ولهذا السبب انتقل موضوع التفاوض من اللجنة التي كان يرأسها الى فريق وزير الاتصالات وقد تناوب حينها الوزيران شربل نحاس ونقولا صحناوي، وان الاخير وافق على توقيع العقد وارسل نسخته النهائية وتم تكليف المدعى عليهما قرداحي وايوب بصفتهما عضوي مجلس ادارة الشركة بتوقيع عقد الايجار وقد وقعا العشرات من العقود وليس هذا العقد فقط، ومن بعدها تمت المباشرة باعمال التدعيم تحت اشراف شركة دار الهندسة وانه عند تعيين الوزير حرب في وزارة الاتصالات وخلال الاجتماع الثاني معه طلب فسح العقد لاعتقاده بوجود صفقة فيه وقد نظم كتبا وارسله الى الوزير حرب يشرح فيه الخسائر المترتبة عن فسخ العقد الا ان الوزير حرب اصر على فسح عقد الايجار وانه تقدم باستقالته من الشركة قبل تنفيذ قرار فسح العقد.

وتبين ان المدعو جان قصاب صرح خلال الاستماع اليه في مرحلة التحقيق الاستنطاقي انه يملك المبنى المعروف باسم قصابيان وانه بعد حضور احد السماسرة بدأ التفاوض مع المدعى عليه باسيل بصفته رئيس مجلس ادارة الشركة والمدعى عليه ايوب ومحامي الشركة وانه طلب بداية بدل ايجار سنوي بقيمة اربع ملايين د.أ. الا ان الشركة رفضت هذا الامر واستمر التفاوض واجتمع مع الوزير صحناوي الى ان تم التوصل الى اتفاق على بدل ايجار سنوي بقيمة مليوني ومئتي الف د.ا. ان العقد سمح للشركة بتملك العقار بعد فترة، وبعد توقيع العقد تم تحميلع مبلغ سبعماية الف د.أ. كبدل تنفيذ اعمال اضافية وانه لم يدغه اي مبلغ كبدل سمسرة لاي شخص سواء

قاضي التحقيق في بيروت

من الشـركة ام خارجها وان الوزير صـحناوي قام بتخفيض قيمة بدل ايجار السـنة الاولي بقيمة مليون د.أ. وانه وافق على هذا التخفيض بسبب استئجار كامل المبنى اضـافة الى اضـافة بند في العقد بامكانية تملك العقار لاحقا"، وانه توجد دعاوى عالقة لغاية هذا التاريخ مع الشـركة المستاجرة بسبب العطل والضرر اللاحق به جراء فسخ عقد الايجار وعدم استكمال الاعمال التي بدأت بتنفيذها.

وتبين ان الوزير نقولا صحناوي صرح خلال الساتماع اليه بصفة شاهد في مرحلة التحقيق الاسـتنطاقي انه خلال فترة توليه وزارة الاتصـالات كانت تحصـل اجتماعات دورية مع ادارة شركة MIC2 وان المدعى عليه باسيل ابلغه اكثر من مرة حاجة الشركة للانتقال الى مبنى جديد وانه بعد زيارته لمبنى الشـركة مقابل مرفأ بيروت تبين له ان مسـاحة المباني المشـغولة لم تعد كافية سـيما وانه حينها كانت قد بدأت مرحلة الانتقال الى الجيل الثالث وما تتطلبه من عمال اضافيين ومعدات حديثة وقد ابلغه المدعى عليه باسيل بوجود مبنى في محلة فرن الشباك وزوده بكامل ملفه وانه اجتمع بمالك المبنى وطلب تكليف ثلاث خبراء لتخمين بدل الايجار بشكل مستقل كونه لاحظ ان البدل المطلوب مرتفع، وانه نتيجة المفاوضـات التي تابعها شـخصـيا" مع فريق عمله تم التوصل الى تخفيض قيمة بدل الايجار عن فترة العشر سنوات بحوالي تسعة ملايين د.أ. اضـافة الى تضـمين احد البنود حق الشـركة في تملك العقار بعد السـنة التعاقدية الاخيرة على ان يحسم من الثمن بدل ايجار السنتين الاخيرتين وكان هدفه كوزير اتصالات تأمين انتقال الشركة الى مبنى جديد اكبر مساحة وببدل ايجار اقل وهذا الامر كان حاصلا" باستئجار مبنى قصابيان وانه بعد اعطاء موافقته اللازمة تم توقيع عقد الايجار وبدات بعدها مرحلة تنفيذ الاعمال من تدعيم وتقطيع الطوابق وجرى اسـتدراج العروض اللازمة التي كانت بالمفرق فرفض ان تكون كذلك وطلب ان يحصـل استدراج كامل للعروض لكافة الاعمال وان بعض الاعمال لم تنتبه اليها الشـركة عند مفاوضـة مالك العقار وتقدر قيمتها بمليون وثمانماية الف د.أ. فطلب ان تتحما هي عبء هذه الاعمال وبعد مفاوضة مالك العقار تم التوصل الى اتفاق معه بتحمله تكلفة هذه الاعمال بحيث يحسم مبلغ معين من بدل ايجار السنة الاولى وتضاف مدة ستة اشهر مجانا" بعد انتهاء مدة العقد وان الاعمال بدأ تنفيذها وكانت ستستغرق حوالي السنة والنصف وانه عند تقديم استدراج عروض بكافة الاعمال كان قد ترك وزارة الاتصـالات وان الوزير بطرس حرب الذي اسـتلم الوزارة بعده لم يوافق على طلب اسـتدراج العروض وقرر فسـخ العقد وخلال ولايته كان قد تم تسديد بدلات ايجار السنة التعاقدية الاولى فقط.

وتبين ان الوزير بطرس حرب صـرح خلال الاسـتماع اليه بصـفة شـاهد خلال التحقيق الاستنطاقي انه عند تعيينه وزيرا" للاتصالات في الفصل الاول من العام 2014 وصلته معلومات من اكثر من مصـدر عن وجود صـفقة مشـبوهة تتعلق بعقد ايجار مبنى قصـابيان وانه قبل العام 2011 كانت مصـاريف الايجارات على عاتق الشـركة المشـغلة لقطاع الخليوي الا ان هذا الامر تعدل في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير صـحناوي واصـبحت هذه المصـاريف على عاتق الدولة اللبنانية وعند دراسته لعقد الايجار تبين له انه غير موقع من رئيس مجلس الادارة كما تبين له ان اساسـات المبنى لا يمكنها تحمل المعدات التقنية التي يجب وضـعها فيه ولذلك اتخذ القرار بفسخ عقد الايجار لوجود بند يسمح بالفسخ بعد انتهاء السنة التعاقدية الثالثة كما تبين له ان بدلات الايجار المتفق عليها في العقد تزيد عن البدلات الرائجة في المحلة وانه لا يذكر ما اذا تبلغ اي كتاب من المدعى عليه باسيل يبلغه فيه الخسائر التي ستنتج عن فسخ عقد الايجار.

ثانيا": تأيدت هذه الوقائع بالأدلة التالية:

1. بالتحقيقات الاولية والإستنطاقية.

قاضي التحقيق في بيروت

2. بنسخة العقد الموقع بين الدولة اللبنانية وشركة MIC2،
3. بنسخة عقد الايجار ونسخة الملحق.
4. بنسخ الشكات المصرفية المسددة من شركة MIC2 كبدلات ايجار.
5. بتقارير الخبراء.
6. بنسخ مراسلات البريد الالكتروني بين وزارة الاتصالات وادارة شركة MIC2.
7. بكافة المستندات المبرزة في الملف.
8. باقوال الشاهدين الوزيرين صحناوي وحرب.
9. بجميع الأدلة والقرائن المجملة في التحقيق.

ثالثا" : في القانون :

حيث ان الادعاء بحق المدعى عليهم مسند الى جرائم المواد 359 و360/359 و363 من قانون العقوبات لارتكابهم هدر وسوء ادارة للمال العام واختلاس للمال العام بالحيلة لمنع اكتشافه.

وحيث للبحث في مسؤولية المدعى عليهم الجزائية عن الجرائم المدعى بها يقتضي بداية العودة الى الوقائع المنتجة في هذه القضية.

وحيث يتبين من الوقائع المتوافرة في الملف ان شركة MIC2 هي احدى الشركتين التي تدير قطاع الخليوي في لبنان بموجب عقد موقع مع الدولة اللبنانية بتاريخ 2012/1/31، كما كانت تديره سابقا" بموجب اتفاقية اخرى، وان هذه الشركة، ممثلة بعضوي مجلس الادارة المدعى عليهما قرداحي وايوب، استأجرت كامل المبنى القائم على ارض العقار رقم 1663/الشياح لمدة عشر سنوات بموجب عقد ايجار موقع بتاريخ 2012/9/17، ومن ثم وقعت على عقد ملحق للعقد الاساسي بتاريخ 2013/9/24.

وحيث يتبين ايضا"، لا سيما من العقد تاريخ 2012/1/31، ان المصاريف التشغيلية للشركة، ومنها بدلات ايجار المباني، هي على عاتق الدولة اللبنانية بحيث تقوم الشركة بتسديد هذه المصاريف من حساباتها ومن ثم تعمد الى تحويل رصيد المبالغ المحصلة من ادارة قطاع الاتصالات الى خزينة الدولة اللبنانية اي بعد اقتطاع قيمة المصاريف.

وحيث من الثابت من اوراق الملف، ولا سيما نسخ الشكات المصرفية واقوال المدعى عليه قرداحي، ان شركة MIC2 لم تشغل الماجور ابدا" وبالرغم من ذلك تم تسديد بدلات ايجار ثلاث سنوات بما

قاضي التحقيق في بيروت

بيرم

مجموعه سبعة ملايين وستماية وثمانية الاف د.ا. اضافة الى تسديد بدل اتعاب شركات الهندسة والدراسات الفنية وبعض الاعمال التي تم تنفيذها والمقدرة بحوالي ثلاثة ملايين د.أ.،

وحيث ان تسديد مبلغ يتجاوز العشرة ملايين د.أ. من حساب الخزينة العامة لاستئجار مبنى لشركة MIC2 من دون ان يتم اشغاله ولو ليوم واحد من شأنه ان يشكل اقله عناصر جرم هدر المال العام، سواء تمثل الخطأ الجزائي بقرار ابرام عقد الايجار بشروطه ومواصفات المبنى وموقعه وعدم ملاءمته لحاجات الشركة ام ان الخطأ تجسد بقرار فسخ عقد الايجار بعد مرور ثلاث سنوات على ابرامه من دون اشغال المبنى بالرغم من حاجة الشركة له.

وحيث يقتضي البحث بداية ما اذا كان المدعى عليهم يتحملون المسؤولية الجزائية عن الافعال المدعى بها.

وحيث بالعودة الى بنود العقد الموقع بتاريخ 2012/1/31 بين الدولة اللبنانية-وزارة الاتصالات وشركة MIC2 يتبين النقاط التالية:

1- لا يحق للشركة ابرام اي عقد تتجاوز فترة تنفيذه مدة العقد المشار اليه اعلاه.
2- لا يحق للشركة ابرام اي عقد جديد من دون موافقة مجلس اشراف المالك، الذي يمثل وزارة الاتصالات، الخطية المسبقة الا في حال كانت قيمة العقد لا تتجاوز مبلغ خمسين الف د.أ.
3- ان موقف مجلس الاشراف يعبر عن راي وزير الاتصالات وهذا المجلس يعطي الموافقة المسبقة على النفقات التشغيلية التي تتجاوز الحد المتفق عليه في العقد.

وحيث يتبين من ما هو وارد اعلاه ان الشركة لا تستطيع بصورة منفردة توقيع عقد الايجار موضوع الدعوى اولا" كون مدته تتجاوز فترة عقد الادارة، وثانيا" كون قيمته تتجاوز مبلغ الخسمين الف د.أ.، وبالتالي لا يمكن للشركة توقيع هذا العقد قبل الاستحصال على موافقة خطية ومسبقة من مجلس الاشراف، اي بمعنى اخر من وزير التصالات، وهذا الامر اكده الشاهد الوزير نقولا صحناوي في افادته خلال التحقيق الاستنطاقي، والذي اكد فيها انه هو من اعطى الامر للشركة لابرام العقد بعد تعديله لبعض البنود المقترحة من الشركة جراء قيامه وفريق عمله في الوزارة بمفاوضة مالك العقار مباشرة، وكذلك الشاهد الوزيربطرس حرب الذي اكد في افادته خلال التحقيق

قاضي التحقيق في بيروت

الاستنطاقي انه اعطى الامر للشركة بفسخ عقد الايجار بسبب عدة ملاحظات سجلها ولاحظها عند دراسته له.

وحيث ان قرار ابرام عقد الايجار او فسخه لم يكن للشركة او لاي ممثل لها، سواء رئيس مجلس الادارة ام اعضاء مجلس الادارة، بل انحصر بشخص وزير الاتصالات.

وحيث ان المدعى عليهم باسيل وقرداحي وايوب لم يكونوا بالتالي اصحاب السلطة التقريرية بشأن ابرام عقد الايجار ومن ثم فسخه، وان كانوا المبادرين للعثور على المبنى ومفاوضة المالك بصورة اولية سيما لجهة بدلات الايجار، وان كل ما قاموا به توقف عند موافقة الوزير، سواء في مرحلة ابرام العقد او في مرحلة فسخه،

وحيث في ضوء ما هو مبين اعلاه وطالما ان اي من المدعى عليهم لم يكن صاحب القرار لابرام العقد او فسخه فانه لا يترتب اي مسؤولية جزائية ناتجة عن الافعال الجرمية المدعى بها على الاخيرين ويقتضي بالتالي منع المحاكمة عنهم لجهة الجرائم المدعى بها لعدم ارتكابهم عناصرها الجرمية.

وحيث في ظل النتيجة المبينة اعلاه، وفي ضوء المعطيات المتوافرة في الملف والتي تبين حصول اقله هدر للمال العام بقيمة تتجاوز مبلغ العشرة ملايين د.أ.، وبالنظر لما تم التوصل اليه الى ان القرار بابرام العقد ومن ثم بفسخه اتى من شخص الوزير الذي كان يتولى حينها وزارة الاتصالات، يقتضي البحث عن ما اذا كان يعود لهذه الدائرة صلاحية استجواب الوزيرين المسؤولين عن قرار ابرام عقد الايجار وفسخه بصفة مدعى عليه سندا" للمادة 60 أ.م.ج. او صلاحية احالة الملف الى النيابة العامة المالية لاتخاذ ما تراه مناسبا" بشأن الادعاء بحقهما او بحق احدهما بالجرائم موضوع الادعاء الراهن.

وحيث ان المادة 70 من الدستور اللبناني تنص على انه "لمجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ...".

وحيث ان المادة 71 من الدستور اللبناني تنص على انه "يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم امام المجلس الاعلى".

قاضي التحقيق في بيروت
استئنافي جرم

وحيث يستفاد من نصي المادتين السابقتين ان القضاء العدلي ليس مختصا" للنظر بالجرائم المرتكبة من الوزراء والمتمثلة باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم.

وحيث لتحديد مفهوم الاخلال بالواجبات المترتبة على الوزراء يقتضي العودة الى القرارين المبدئيين الصادرين عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخي 2000/10/27 و2000/11/16 برقمي 2000/7 و2000/8 المتعلقين بملاحقة وزير الدولة لشؤون المالية فؤاد السنيورة، اذ ورد في حيثيات القرارين ما يلي:

"حيث ان تفسير المادة 70 من الدستور على انها تولي المجلس النيابي صلاحية بملاحقة الوزراء تبعا" لما يرتكبونه من جرائم جزائية، لا تعني ايلاءه صلاحية شاملة لملاحقة جميع انواع هذه الجرائم المرتكبة من الوزراء اذ ان فئة منها تبقى خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي تبعا" للتفسير المعطى اعلاه لنص المادة 70 من الدستور على ضوء المادة 42 من القانون رقم 13 تاريخ 1990/8/18".

"وحيث انه يبنى على ذلك ان المادة 70 من الدستور، فرقت في مضمونها بين فئتين من الافعال بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء، فئة تأتي عن اخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم يعود بشأنها للمجلس النيابي وللمجلس الاعلى، وفئة تؤلف جرائم عادية تبقى الملاحقة والمحاكمة بصددها من صلاحية القضاء الجزائي العادي، علما" ان صلاحية المرجعين هي حصرية وخاصة بكل منهما حاجبة لصلاحية اي مرجع اخر ومقيدة فقط بطبيعة الفعل المرتكب ومدى تحقق صفته كاخلال بالموجبات المترتبة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، او صفته كجريمة عادية".

"وحيث انه تبعا" لهذا التفسير يقتضي وضع معيار موضوعي يحدد الفاصل الذي يفرق بين افعال يرتكبها الوزير ومؤلفة اخلال بالموجبات المترتبة عليه، وافعال يرتكبها مؤلفة لجرائم عادية".

"وحيث ان الافعال المرتكبة من الوزير والمؤلفة اخلال بالواجبات المترتبة عليه والمعنية في المادة 70 من الدستور والخاضعة لاجراءات الملاحقة من قبل المجلس النيابي وللمحاكمة امام المجلس الاعلى تستمد مفهومها من الطبيعة السياسية لعمل الوزير وجوهر مهامه الوزارية كما هي مقررة في القوانين والقواعد المرعية والتي من المفترض ان يحاسب بشأنها من قبل المجلس النيابي على ضوء المادة 66 من الدستور".

قاضي التحقيق في بيروت

"فمن هذا المنطلق يفهم بالافعال المؤلفة للواجبات المترتبة على الوزير موضوع المادة 70 من الدستور، الواجبات الداخلة ضمن صلاحيته المتصلة بصورة مباشرة ببمارسة مهامه القانونية الوزارية، فلا يدخل في هذا المفهوم، وتبقى خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي دون مجلس النواب، باعتبارها جرائم عادية الافعال الجرمية المرتكبة من الوزير في معرض ممارسته لمهامه، او تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة، كما لا يدخل ضمن هذا المفهوم ايضا" الافعال المرتكبة منه ذات الصفة الجرمية الفاضحة التي تؤلف تحويلا" للسلطة عن طريق احلال مصلحة خاصة مكان المصلحة العامة مما يحول بسبب طابعها هذا دون امكانية وصفها بالافعال المتصلة بصورة مباشرة بعمل الوزير ومهامه".

وحيث ان محكمة التمييز الغرفة الاولى بقرارها رقم 190 تاريخ 2004/6/7 تطرقت ايضا" في ملف الوزير علي عبد الله الى تفسير المادة 70 من الدستور حيث ورد في القرار الحيثيات التالية: "وحيث ان اخلال الوزير بالواجبات المترتبة عليه يتجسد بامتناعه عن القيام بها او بقيامه بها بشكل مخالف للاصول والقوانين والانظمة التي ترعاها".

"وحيث ان العمل الذي يقوم به الوزير خارج حدود صلاحيته ومهامه او الذي لا يكون مفروضا" عليه القيام به تنفيذا" لمهامه القانونية الوزارية، بل يقدم عليه من مصلحته الشخصية وعلى هامش الواجبات المترتبة عليه وفي معرض ممارسته لمهامه، لا يمكن اعتباره داخلا" ضمن مفهوم الواجبات المعقودة في المادة 70 من الدستور بل يقتضي اعتباره عملا" يقوم به لحسابه الخاص وعلى حساب المصلحة العامة مستغلا" صفته الوزارية وصلاحياته والوسائل المتاحة له بحكم هذه الصفة".

"وحيث ان ما يعزز هذا التفسير كون الاختصاص الاستثنائي لمجلس النواب لاتهام الوزير وللمجلس الاعلى لمحاكمته لا يرتبط بشخص الوزير ولا يجد مبرره في شخصه بل في طبيعة العمل الحكومي الي يقوم به بادارة مصالح الدولة والذي اراد الدستور، بالنظر لطبيعة هذا العمل، ابقاءه تحت رقابة المجلس النيابي".

"وحيث ان تحديد صلاحية المجلس الاعلى وفق ما تقدم ليس من شأنه ان يفرغ الماديتن 70 و71 من محتواهما ووظيفتهما لكون الحدود الموضوعة لتلك الصلاحية تبقي كل عمل يقوم به الوزير ضمن تلك الحدود من صلاحية هذا المجلس، كأن يقوم على سبيل المثال لا الحصر بابرام او الغاء

قاضي التحقيق في بيروت
اسامة بيرم

اتفاقية او عقد اومناقصة او تعديل او عدم تنفيذ البنود المتفق عليها بشكل مخالف للاصول والقانون وبشكل يؤدي الى هدر المال العام والاضرار بالمصلحة العامة او مصلحة الدولة العليا او سلامتها".

وحيث يستفاد من حيثيات قراري الهئية العامة لمحكمة التمييز وتلك الواردة في قرار محكمة التمييز المشار اليه اعلاه ان كل جرم يرتكبه الوزير خلال ممارسة مهامه القانونية الوزارية، وفيه اخلال للواجبات المرتبة عليه، تعود صلاحية النظر فيه للمجلس الاعلى وليس للقضاء العادي، وان ابرام الوزير لعقد او اتفاقية او الغائه بشكل يؤدي الى هدر المال العام او الاضرار بالمصلحة العامة يشكل الاخلال بالواجبات المترتبة على الوزير بمفهوم المادة 70 من الدستور.

وحيث ان الافعال موضوع هذه الملاحقة تتمثل بهدر المال العام بقيمة تفوق العشرة ملايين د.ا.، نتيجة الموافقة على توقيع عقد ايجار لمبنى قد يكون غير مستوفيا" الشروط الفنية اللازمة لاشغاله من قبل شركة تدير قطاع الخليوي او ببدلات ايجار مرتفعة لا تتناسب مع الاسعار الرائجة في موقعه ومواصفاته ومساحته، او نتيجة اتخذا القرار بفسح هذا العقد بعد مرور مدة ثلاث سنوات من دون وجود اي مبرر قانوني او مادي او علمي لفسخه.

وحيث ان قرار الموافقة على ابرام العقد وقرار طلب فسح العقد تم اتخاذهما من قبل الوزيرين صحناوي وحرب انفاذا" للصلاحيات الممنوحة لوزير الاتصالات بموجب العقد الموقع بين الدولة اللبنانية والشركة التي تدير قطاع الخليوي بتاريخ 2012/1/31.

وحيث في ضوء ما هو وارد اعلاه تعود صلاحية ملاحقة الويزرين صحناوي وحرب، او احدهما، عن الافعال موضوع هذه الدعوى، المتمثلة بهدر المال العام بمبلغ تتجاوز قيمته العشرة ملايين د.أ.، الى المجلس النيابي وليس للقضاء العدلي، وبالتالي لا يمكن لهذه الدائرة تحديد اي قرار من القرارين المتخذين من قبل الوزيرين صحناوي وحرب كان سببا" لهدر المال العام كون هذا الامر يخرج عن اختصاصها وينحصر فقط بيد المجلس النيابي.

وحيث يقتضي بالتالي احالة نسخة عن هذا الملف الى الامانة العامة للمجلس النيابي عبر النيابة العامة التمييزية لكي يمارس المجلس النيابي صلاحيته وفق المادة 70 من الدستور واتخاذ القرار اللازم لملاحقة الوزيرين نقولا صحناوي وبطرس حرب او عدم ملاحقتهما، او ملاحقة احدهما.

قاضي التحقيق في بيروت
بيرم

لذلك

نقـــرر خلاف" للمطالعـة:

1- منع المحاكمة عن المدعى عليهم وائل محمد ايوب و شربل منصور قرداحي وكلود رامز باسيل لجهة جرمي المادتين 360/359 و363 من قانون العقوبات.

2- اعتبار ان المســؤولية الجزائية عن الافعال المدعى بها تقع على عاتق شــخص وزير الاتصـالات واعلان عدم صـلاحية القضـاء العدلي لملاحقة وزير الاتصـالات المسـؤول سندا" للمادة 70 من الدستور.

3- احالة نســخة عن هذا الملف بواســطة النيابة العامة التمييزية الى الامانة العامة لمجلس النواب لاتخاذ القرار المناسـب بشـأن ملاحقة الوزيرين نقولا صـحناوي وبطرس حرب، او عدم ملاحقتهما، او ملاحقة احدهما، بجرم هدر المال العام الناتج عن دفع مبلغ يفوق العشــرة ملايين د.أ. من الخزينة العامة كبدلات ايجار ودراســات واعمال لمبنى لم يتم اشغاله.

4- حفظ الرسوم والنفقات.

بيروت في 2022/3/3

القاضي

قاضي التحقيق في بيروت
أسعد بيرم